من نحو مبيع او ثمن كان ادعى المشتري في المبيع اكثر او البائع
في الثمن اكثر او صفته كصحاح ومكسرة او كونه كاتبًا
او شرط نحو رهن او كفالة او بالاولى مالو اختلفا في جنسه
كذهب او فضة او نوعه كمن ذهب كذا وكذا فالاحمر
في نه ويمكن شمول قوله او صفته لذلك او اجل كبعتني
باجل فقال بل حالا او قدره كشهر او شهرين وقد صح
العقد اي ثبتت صحته وان لم يتفقا عليها حتى لو
قال بعتك بالف فقال بل بخمسماية وزق خمر حلف
البائع على نفي الفساد وكان كما لو اتفقا على صحته ولا
بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا لاتفاق
تاريخهما او اطلاقهما او احدهما تحالفا ولو في زمن الخيار
او في العقد الجائز من نحو كتابة وقراض وجعالة غالبا
فخرج بذلك مالو اختلفا في ذلك بعد التلف الذي
ينفسخ به العقد او القبض مع الاقالة او نحو المبيع
والثمن معا فلا تخالف بل يحلف مدعي النقص في الاولى
بشقيها لانه غارم وكل منهما يحلف على نفي دعوى
صاحبه في الثانية ومن ثم زاد بعضهم قيدا فيما مر
وهو بقاء العقد الى وقت التنازع احترازا عما ذكر
وخرج باختلافهما في صفة العقد اختلافهما في نفسه
هل هو بيع او هبة فلا تخالف كما سياتي وبقولي
وقد صح بالمعنى المتقدم ما اذا لم تثبت صحته فلا

تخالف

تخالف ايضا وبقولنا ولا بينة الخ مالو كان هناك بينة
لاحدهما فقط فانه يعمل بها او لهما ولا تعارض بان ارختا
بتاريخين مختلفين فانه يقضى بالاولى منهما ولا تحالف
في الصورتين وكيفية التحالف ان ياتي كل منهما بيمين تجمع
نفيا واثباتا كان يقول والله ما بعتكه بكذا ولقد
بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد
اشتريت بكذا فلو نكل احدهما عن النفي والاثبات او عن
احدهما قضى للحالف او نكلا جميعا ولو عن النفي فقط
وقف امرهما وكانهما تركا الخصومة وقيل انه كتحالفهما
ومعلوم ان الوارث في الاثبات يحلف على البت وفي
النفي على نفي العلم اما حلف كل منهما فلخبر مسلم اليمين
على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما انه مدعي واما
انه في يمين واحدة فلان الدعوى واحدة ومنفي كل
منهما في مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي
والاثبات ولانه اقرب لفصل الخصومة وان جازت
يحلف كل بيمينين اليمينين بالبائع مثلا وبالنفي ندبا
لحصول المقصود بكل ثم بعد تحالفهما ان اعرضا
عن الخصومة او تراضيا بما قاله احدهما او سمح احدهما
للاخر بما ادعاه فذاك ظاهر فيعرض عنهما في الاولى
ويبقى العقد في الثانية ويجبر الاخر على امضائه في
الثالثة والا فسخه احدهما او بالاولى كلاهما او الحاكم

Copyright © King Saud University